

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

تِمَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَسْأَلَةِ الْأُولَى:

فِي التَّعْرِيفِ بِالطَّهَّارَةِ، وَبَيَانِ أَهْمِيَّتِهَا، وَأَقْسَامِهَا

فَقَدْ مَرَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَسْأَلَةِ الْأُولَى -إِلَّا قَلِيلًا-، وَقَدْ كَانَتْ فِي تَعْرِيفِ
الطَّهَّارَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُورُ فِي هَذَا الْفَلَكَ
مِنْ أَهْمِيَّتِهَا وَعَظِيمِ خَطَرِهَا مَعَ بَيَانِ أَثَرِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ دِينُ الطَّهَّارَةِ
بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

بَاطِنًا: مِنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ وَالْبِدْعَةِ.

وَظَاهِرًا: مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

فَالطَّهَّارَةُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً.

وَالطَّهَّارَةُ -أَيْضًا- طَهَّارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَّارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ النَّجَسِ.

وَطَهَّارَةُ الْحَدَثِ؛ بِالْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، أَوْ بِالْبَدَلِ عَنْهُمَا وَهُوَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ
فِي التَّيَمُّمِ.

وَأَمَّا طَهَّارَةُ الْخَبَثِ؛ بِالِاسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ مِنَ الْغَائِطِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ
النَّجَاسَاتِ الْعَيْنِيَّةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ.

وَالْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله لَقِيَهُ بَعْضُ طَرِيقِ
الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «فَانْحَسْتُ مِنْهُ»، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ
كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟».

قَالَ: «كُنْتُ جُنُبًا فَكِرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ».

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

فَقَدْ ظَنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَخَذَ صَارَ نَجَسًا، فَبَيَّنَ لَهُ الرَّسُولُ
صلی الله علیه وآله أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي رَفْعَ اسْمِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا
نَجَاسَةَ عَيْنِ الْمُسْلِمِ.

الْحَيْضُ نَجَسٌ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَإِنَّمَا يَنْجُسُ مِنْهَا مَحَلُّ
الْحَيْضِ فَقَطْ، أَمَّا سَائِرُ بَدَنِهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ، فَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْحِدِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، وَالْحَدِيثُ
عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الغسل، بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، ٣٩٠ / ١،
رقم (٢٨٣) واللفظ له، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ
لَا يَنْجُسُ، ٢٨٢ / ١، رقم (٣٧١)، بلفظ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

والحديث في «صحيح مسلم»: عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، بِمِثْلِهِ.

(٢) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا...،

الْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَلَا أَصْلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ أَي: يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَانِ وَالْمَعْنَى: يَمْتَنُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكَوْنِهِ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَاءَ هُوَ أَعْظَمُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطَهُّرِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ التَّطَهُّرُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ بَدَلًا عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ وَجْدَانِ الْمَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

فَبَيَّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ التَّطَهُّرَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ يَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ وَجْدَانِ الْمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

١ / ٢٤٤ و ٢٤٥، رقم (٢٩٨)، وفي رواية له: ١ / ٢٤٥، بلفظ: «تَنَاوَلِيْهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ

لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

والحديث أيضا في «صحيح مسلم»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، بِمِثْلِهِ.

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

فَجَعَلَ الْمَاءَ الْأَصْلَ، وَالْبَدَلَ عَنْهُ هُوَ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّطَهُّرِ بَرَفْعِ الْحَدَثِ هُوَ الْمَاءُ، وَكَذَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْأَصْلُ فِيهَا أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ، كَمَا ثَبَتَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ، عَنْ أَسْمَاءَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ
الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «تَحُطُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، وَالْحَدِيثُ
فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَعَنَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ
النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.
وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

(١) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، ٣٣٠ / ١ و ٣٣١، رقم (٢٢٧)،
و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ، ٢٤٠ / ١، رقم
(٢٩١).

(٢) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ،

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا تَزُولُ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِالْمَاءِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ التَّنْبِيهُ عَلَى كَوْنِ الْمَاءِ الْأَصْلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَتَى زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ زَالَ حُكْمُهَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا، الْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا.

❖ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ:

* مِنْهَا: الْإِسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ (١).

١/ ٣٢٤، رقم (٢٢١)، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ... ١/ ٢٣٦، رقم (٢٨٤).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، بَابُ الْإِسْتِجْمَاءِ بِالْحِجَارَةِ، ١/ ٢٥٥، رقم (١٥٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ، وَفِي «صحيح البخاري» أيضا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

وقد أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْإِسْتِجْمَاءِ بِالْحِجَارَةِ، ١/ ١٠، رقم (٤٠)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، الْاجْتِرَاءُ فِي الْإِسْطِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا، ١/ ٤١ و ٤٢، رقم (٤٤)، من حديث: عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ١/ ٨٤، رقم (٤٤)، وفي «صحيح أبي داود»: ١/ ٧٠، رقم (٣١).

* وَمِنْهَا: ذَلِكَ النَّعْلَيْنِ بِالتُّرَابِ (١).

* وَمِنْهَا: الْمُرُورُ بِذَيْلِ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ عَلَى التُّرَابِ بَعْدَ مُرُورِ ذَيْلِهَا عَلَى الْخَبَثِ (٢)، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ مَا رَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣).

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ، ١/ ١٠٥، رقم (٣٨٥ و ٣٨٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، وفي رواية له: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٢/ ٢٣٨ و ٢٣٩، رقم (٤١١) و (٤١٢)، وله شاهد من رواية: أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بمعناه.

(٢) أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ، ١/ ١٠٤، رقم (٣٨٣)، والترمذي في «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ، ١/ ٢٦٦، رقم (١٤٣)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ١/ ١٧٧، رقم (٥٣١)، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٢/ ٢٣٤، رقم (٤٠٩)، وله شاهد من رواية: امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بنحوه.

(٣) «مجموع الفتاوى»: ٢١/ ٤٧٥.

وَمِنْهُ تَعَلَّمَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الصَّابُونِ، وَالْأَشْنَانِ، وَالْمَوَادِّ الْكِيمَاوِيَّةِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ وَصْفُ الطَّهَّارَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَعْنَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ إِذَا زَالَ الْخَبْثُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَلَكِنْ إِنْ زَالَ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَنِيَّتِهِ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا إِذَا عَدِمَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا نِيَّتِهِ زَالَتِ الْمَفْسَدَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِقَابٌ».

الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَّارَةِ، فَكُلُّ عَيْنٍ الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مُبَاحَةٌ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ دَلِيلٌ بِنَجَاسَةِ عَيْنٍ حَكَمْنَا بِهِ -أَي: بِنَجَاسَةِ الشَّيْءِ- فَالْعَيْنُ هَاهُنَا هِيَ الذَّاتُ ذَاتُ الشَّيْءِ، وَإِلَّا فَالْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ عَيْنٍ مُبَاحَةٌ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ.

قَرَّرَ هَذَا الْأَصْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَوْرَدَ عَشْرَةَ أَدِلَّةٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾

[لقمان: ٢٠].

قَالَ رَحِمَهُ مُبَيِّنًا وَجْهَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ^(١): «وَإِذَا كَانَ مَا فِي الْأَرْضِ مُسَخَّرًا لَنَا جَازَ اسْتِمْتَاعُنَا بِهِ».

ثُمَّ قَالَ^(٢): «الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الطَّاهِرَ مَا حَلَّ مُلَامَسَتُهُ وَمُبَاشَرَتُهُ وَحَمْلُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّجْسُ بِخِلَافِهِ، وَأَكْثَرُ الْأَدِلَّةِ تَجْمَعُ جَمِيعَ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَشْيَاءِ أَكْلًا وَشُرْبًا وَلُبْسًا وَمَسًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَثَبَتَ دُخُولُ الطَّهَارَةِ فِي الْحِلِّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ أَكْلِهَا وَشُرْبِهَا؛ فَلَا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُلَابَسَتَهَا وَمُخَالَطَتَهَا الْخَلْقَ أَوْلَى وَأَخْرَى، فَإِذَا ثَبَتَ حِلُّ مُخَالَطَةِ الشَّيْءِ وَمُمَازَجَتِهِ فَحِلُّ مُلَابَسَتِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ أَوْلَى، وَهَذَا قَاطِعٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

وَطَرَدَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَ مُبَاشَرَتُهُ وَمُلَابَسَتُهُ حَرَّمَ مُخَالَطَتَهُ وَمُمَازَجَتَهُ وَلَا يَنْعَكُسُ، فَكُلُّ نَجْسٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ نَجْسًا وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ كُلَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحْصَاةٌ مُسْتَقْصَاةٌ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الضَّبْطِ وَالْحَضَرِ فَهُوَ طَاهِرٌ - يَعْنِي مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَلَا أَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِخَلْقِهِ -.

(١) «مجموع الفتاوى»: ٢١ / ٥٣٦.

(٢) المصدر السابق: ٢١ / ٥٤١ - ٥٤٢.

وَعَلَيْهِ فَالْأَصْلُ طَهَارَةُ الْأَعْيَانِ، وَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ عَيْنٍ -أَي: شَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ- إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ صَحِيحٍ سَالِمٍ عَنِ الْمُعَارَضَةِ -فَلَا يُحْكَمُ عَلَى الشَّيْءِ بِأَنَّهُ نَجَسٌ وَلَا نَجَسٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ صَحِيحٍ سَالِمٍ عَنِ الْمُعَارَضَةِ.
تَنْدَرِجُ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَبِالتَّيَمُّمِ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ، هَذَا أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ هُوَ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى، وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ فَأَمَرَ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَهِيَ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى.

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّطَهُّرَ هُوَ الْإِغْتِسَالُ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ لَكَ: وَمَا التَّطَهُّرُ؟

نَقُولُ: انْظُرْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فَبَيَّنَ أَنَّ التَّطَهُّرَ هُوَ الْإِغْتِسَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ، وَالْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْوُضُوءِ، وَلَا تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ لَا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ إِلَّا بِهِمَا، وَقِيلَ لَا يَرْتَفِعُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِغْتِسَالَ كَافٍ فَتَنْدَرِجُ الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى تَحْتَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، الرَّجُلُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ صَلَّى لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

صَحِيحٌ أَنَّ الْغُسْلَ مِنْهُ مَا هُوَ كَامِلٌ وَمِنْهُ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ يُؤْتَى بِالْوُضُوءِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ، وَقَدْ يُؤَخَّرُ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْآخِرِ، وَقَدْ يَأْتِي فِي سِيَاقِهِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ وَأَتَى بِالْغُسْلِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ الْكَامِلَةِ فِي الْإِتْبَاعِ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ: غَسَلْتَ صَحِيحٌ، وَهُوَ لَمْ يَتَوَضَّأْ نَقُولُ لَهُ: صَلِّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ انْدَرَجَتْ تَحْتَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى وَهِيَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي الْمِثَالِ الْمَضْرُوبِ.

وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، يَقْتَضِي الْقُرْآنُ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ كَافٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَدَثٌ آخَرُ ارْتَفَعَ الْأَصْغَرُ لَمَّا ارْتَفَعَ الْأَكْبَرُ، وَصَارَ الْأَصْغَرُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْبَرِ، كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْغَرِ جُزْءٌ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْأَكْبَرِ؛ فَإِنَّ الْأَكْبَرَ يَتَضَمَّنُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ عَطِيَّةَ وَاللَّوَاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ ﷺ وَعَنْهُنَّ، قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي».

فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

فَجَعَلَ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ جُزْءًا مِنَ الْغُسْلِ، لَكِنَّهُ يُقَدَّمُ -كَمَا تَقَدَّمَ الْمِيَامِنْ-، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ نَقَلُوا صِفَةَ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ^(٢)، وَلَا يَقْصِدُ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(١) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، ١/ ٢٦٩، رقم (١٦٧)، وفي: كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، ٣/ ١٢٥، رقم (١٢٥٣)، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، ٢/ ٦٤٦ و ٦٤٨، رقم (٩٣٩)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابِ الْغُسْلِ، بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، ١/ ٣٦٠، رقم (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابِ الْحَيْضِ، بَابِ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ١/ ٢٥٣، رقم (٣١٦)، من حديث: عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ

فَيَقُولُ قَائِلٌ: وَلَكِنَّهُ تَوَضَّأَ.

فَيُقَالُ: وَأَيُّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ، هَذَا الْوُضُوءُ وَقَعَ قَبْلَ رَفْعِ الْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ أَمْ قَبْلَهُ؟
قَبْلَهُ.. فَهَلْ يُعْتَدُّ بِهِ وَضُوءًا؟

يَعْنِي: الْآنَ تَوَضَّأَ بَيْنَ يَدَيِ الْغُسْلِ، صَارَ مُتَوَضِّئًا يَعْنِي: تَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ
الْآنَ.

فَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ
وَلَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ
وَالْحَائِضَ لَا يَغْسِلَانِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَنْوِيَانِ وَضُوءًا، بَلْ يَتَطَهَّرَانِ
وَيَغْتَسِلَانِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ أَرَادَ بِهِ الْإِغْتِسَالَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَيْضِ
﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴿[البقرة: ٢٢٢] أَرَادَ بِهِ الْإِغْتِسَالَ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ غَسَلُ الْفَرْجِ كَمَا قَالَهُ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ
فَهُوَ ضَعِيفٌ.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ قَاعِدَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهَمَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدِينِ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «أَنَّ صِفَةَ الْعِبَادَةِ تُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا وَرَدَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

فَالْقَاعِدَةُ فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعٍ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ مِنْهَا، وَهَذَا ضَرُورَةٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ الَّذِي سَنَّ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا سَنَّهَا بِوَحْيٍ، وَالَّذِي أَتَى بِهَا وَفَصَّلَهَا إِنَّمَا أَتَى بِهَا وَفَصَّلَهَا بِوَحْيٍ، فَكَانَ يَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْهِ.

وَسُنُّنُ الْعِبَادَاتِ لَمْ يُخَصِّهَا اسْتِيعَابًا أَحَدٌ بِمُفْرَدِهِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُحِيطُ بِالسُّنَنِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ» (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٢): «إِنَّ السُّنَنَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ ﷺ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مَجْمُوعُهَا مِنْ مَجْمُوعِهِمْ».

فَصِفَةُ الْعِبَادَةِ تُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعٍ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) «الرسالة»: ص ٤٢ و ٤٣، رقم ١٣٨-١٤٠، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م)، بلفظ: «ولسان العرب: أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجودًا فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فُرق علم كل واحد منهم: ذهب عليه الشيء منها، ثم ما كان ذهب عليه منها موجودًا عند غيره».

(٢) «فتح الباري»: ٣٠٢ / ٢، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط ١، ١٣٨٠هـ).

هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى صِفَةِ
 أَيِّ عِبَادَةٍ وَارِدَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَصِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 وَمَا أَشْبَهَهُ، مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسُّنَنِ مَا يَشْمَلُ الرُّكْنَ وَالْوَاجِبَ
 وَالْمُسْتَحَبَّ؛ إِذْ قَضِيَّةٌ دَلَالَةٌ وَرُودُ السُّنَنِ عَلَى حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ التَّكْلِيفِيِّ
 وَالْوَضْعِيِّ قَضِيَّةٌ أُخْرَى كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سُنَنَ الْعِبَادَاتِ تُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعٍ مَا وَرَدَ، وَالْمَقْصُودُ بِالسُّنَنِ
 هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ وَيَشْمَلُ الرُّكْنَ وَالْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

أَحْوَالُ وَرُودِ صِفَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ فِي الْعِبَادَةِ

لَا تَخْرُجُ أَحْوَالُ وَرُودِ السُّنَنِ فِي صِفَةِ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ عَنِ
الْأَحْوَالِ التَّالِيَةِ:

❖ الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ أَوْ
أَمَرَ بِهَا، وَيَتَّفَقَ جَمِيعُ مَنْ نَقَلَ صِفَةَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى حِكَايَتِهَا، فَهَذَا يُقَالُ: هَذَا
الْفِعْلُ مِنْهُ ﷺ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَأْخُذُ حُكْمَ الْأَمْرِ الَّذِي تُبَيِّنُهُ، وَإِلَّا
غَايَتُهُ تَأْكِيدُ الْإِسْتِحْبَابِ.

الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ - مَثَلًا - اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ حَكَى صِفَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَلَى ذِكْرِهَا، قَالَ الْحَافِظُ^(١): «لَمْ يَحْكُ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وُضُوءَهُ ﷺ
عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ أَنَّهُ تَرَكَ الْإِسْتِنْشَاقَ بَلْ وَلَا الْمُضْمَضَةَ، فَهَذَا اقْتَرَنْتَ مُدَاوِمَهُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِعْلٍ مَعَ وُقُوعِهِ بَيِّنًا لِلْأَمْرِ الْقُرْآنِيِّ بِالْوُضُوءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَفَعْلُهُ الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ وَقَعَ فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ
فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ.

الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَفَعْلُ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ وَقَعَ فِي بَيَانِ
الْوَاجِبِ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ، بَلْ قَدْ جَاءَ الْأَمْرُ صَرِيحًا بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقِ كَمَا
فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقِ»^(١).

❖ الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ أَوْ أَمَرَ
بِهَا، وَتَأْتِي نُصُوصٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْفِعْلَ، فَهَذَا لَا يَخْرُجُ الْأَمْرُ
عَنِ الصُّورِ التَّالِيَةِ:

- الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ أَوْ
أَمَرَ بِهَا مَعَ نَصٍّ آخَرَ صَرِيحٍ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الصِّفَةَ، فَبِهَا هَذِهِ الصِّفَةُ

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن»: ٢٠٨/١ و ٢٠٩، رقم (٤١٥ و ٤١٦)، والبيهقي في
«السنن الكبرى»: ٥٢/١، رقم (٢٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٢١١/٥٢
و ٢١٢، ترجمة (٦١٦٤)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: ١/١٤٥،
رقم (١٢٧).

وانظر: «العلل» للدارقطني: ٨/٣٣٥، رقم (١٦٠٥).
وقد أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْإِسْتِثَارِ، ١٣٦، رقم (١٤٤)،
من حديث: لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ رضي الله عنه، مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضْمَضٌ».
وهذا اللفظ صحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ١/٢٤٥، رقم (١٣٢)، وكذا
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ١/٢٦٢.

يَكُونُ تَرْكُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِفِعْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أحيانًا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ،
فَيَكُونُ التَّرْكَ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

فَيَكُونُ التَّرْكَ لِمَ؟ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

فَيَكُونُ تَرْكُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِفِعْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أحيانًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ،
مِثَالُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ
يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ
غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»^(١)، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ
رِوَايَةِ عَائِشَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا
عَائِشَةُ زَوْجُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ،
فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ
بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ
تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ٣٦٨/١، رقم (٢٥٧)،

و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ٢٥٤/١ و ٢٥٥، رقم

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَتَضَمَّنَانِ صِفَةَ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ فِي غُسْلِهِ كَثِيرًا مِمَّا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ، بَلْ جَاءَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

فَدَلَّ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ التَّالِيَةَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَهِيَ:

١ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْغُسْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَمَا يَأْتِي بَعْدُ لَهُ كَذَلِكَ كَمِثْلِهِ.

٢ - الْوُضُوءُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٣ - كَذَا الدَّلِيلُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

(١) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ حُكْمِ صَفَائِرِ الْمُعْتَسِلَةِ، ٢٥٩/١ و ٢٦٠، رقم (٣٣٠)، وفي رواية له: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ»، وفي أخرى: «أَفَاحِلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

فَهَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الْأُولَى أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ أَوْ أَمَرَ بِهَا مَعَ نَصٍّ آخَرَ صَرِيحٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الصِّفَةَ، فَفِي هَذِهِ يَكُونُ تَرْكُهُ ﷺ لِفِعْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَحْيَانًا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْغُسْلِ.

- الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ مَعَ نَصٍّ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: مَعَ سُكُوتِ النُّصُوصِ الْأُخْرَى عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ.

* مِثَالُ ذَلِكَ: ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَسُكُوتُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، فَهَذَا يَقُولُ: إِنَّ سُكُوتَ النُّصُوصِ الْأُخْرَى عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

فَالْبَقَاءُ عَلَى الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَةِ هُوَ الْأَصْلُ، وَيَكُونُ حُكْمُ هَذِهِ الصِّفَةِ حُكْمَ أَصْلِهَا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ بِخِلَافِهِ، فَيَقْبَلُ عَلَى مَا وَرَدَ مُصَرِّحًا بِهِ.

وَأَمَّا النُّصُوصُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا نَفْيٌ وَلَا إِثْبَاتٌ، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ وَمَا لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ فِي تِلْكَ النُّصُوصِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، كَمَا فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلَ الْوُضُوءِ.

وَتَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ -وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُعَاصِرِينَ- يَقُولُ: «لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْبَانِ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَهَذَا وَاجِبٌ»^(١)، وَعَلَيْهِ فَإِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَهُ فَوُضُوءُهُ بَاطِلٌ.

كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُنَالِكَ نُصُوصٌ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا لَا بِنَفْيٍ وَلَا بِإِثْبَاتٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عَلَى الْوُضُوءِ اللَّهُ ﷻ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا؟

فَنَقُولُ: وَلَكِنَّ النَّصَّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ^(٢)، هُوَ الَّذِي يُعَادُ إِلَيْهِ تِلْكَ النُّصُوصُ الَّتِي لَا إِثْبَاتَ فِيهَا وَلَا نَفْيَ.

(١) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ الْمَنَةِ»: ص ٨٩، معلقاً على قول صاحب «فقه السنة»: «ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيد بها قوة تدل على أن لها أصلاً»، فقال: «إذا كان المؤلف قد اعترف بأن الحديث قوي، فيلزمه أن يقول بما يدل عليه ظاهره ألا وهو وجوب التسمية، ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط، فثبت الوجوب، وهو مذهب الظاهرية وإسحاق وإحدى الروایتين عن أحمد، واختاره صديق خان والشوكاني، وهو الحق -إن شاء الله تعالى-».

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مستدلاً: «أقوى ما ورد فيها -أي: في التسمية- حديث أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، والحديث يأتي تخريجه -إن شاء الله-.

(٢) وهو قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «...، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

❁ الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَتَنَوَّعَ النَّصُوصُ فِي حِكَايَةِ فِعْلِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَهَذَا يُقَالُ: كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَاللَّوْمُ يَدْخُلُ عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَفَضَ مَشْرُوعِيَّةَ سِوَاهَا، أَوْ هَجَرَ غَيْرَهَا، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهَا دُونَ دَلِيلٍ. مِثْلُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً^(١)، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢)، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣)، وَكُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَكُلُّهُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَتَنَوَّعُ الصِّفَاتُ الْوَارِدَةُ فِي صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ٢٥٨/١، رقم (١٥٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ٢٥٨/١، رقم (١٥٨)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابِ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، ٢١٠/١ و ٢١١، رقم (٢٣٥)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ٢٥٩/١، رقم (١٥٩)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، ٢٠٤/١ و ٢٠٥، رقم (٢٢٦)، عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

❖ **الحال الرابع:** أَنْ يَأْتِيَ ذِكْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْعِبَادَةِ الصَّغْرَى الَّتِي تَدْخُلُ مُتَدَاخِلَةً مَعَ عِبَادَةِ كُبْرَى لَا تُذَكَّرُ فِيهَا هَذِهِ الصِّفَةُ، لَهَا صُورَتَانِ:

الأولى: أَنْ تَسْكُتَ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الْعِبَادَةِ الْكُبْرَى عَنْ ذِكْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِيهَا، فَهَذَا يُقَالُ: ذِكْرُهَا فِي الصَّغْرَى يَدُلُّ عَلَى طَلِبِهَا فِي الْكُبْرَى مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَعَدَمُ ذِكْرِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهَا أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الْكُبْرَى، فَهَذَا قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْعِبَادَةِ الصَّغْرَى.

الصورة الثانية: أَنْ تُذَكَّرَ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الْعِبَادَةِ الصَّغْرَى -صُورَةُ الْوُضُوءِ-، وَالْكَبْرَى كَالْغُسْلِ، أَنْ تُذَكَّرَ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الْعِبَادَةِ الصَّغْرَى.

وَتَأْتِي النُّصُوصُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْكُبْرَى، أَوْ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْكُبْرَى، هُنَا يُقَالُ: إِنَّ تَرْكَ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْكُبْرَى دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهَا، وَهَذَا قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْعِبَادَةِ الصَّغْرَى.

مثاله: ذَكَرَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ جَاءَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ» (١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، ٢٥ / ١، =

هَذَا حَدِيثٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْوُضُوءِ، فَهَذَا نَصٌّ فِي نَفْيِ كَمَالِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِالشَّرْطِيَّةِ الَّتِي لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِتَرْكِ الْعَمَلِ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا.

وَيُلَاحَظُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ حَكَى صِفَةَ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْكِ ذِكْرَ اللَّهِ أَوَّلَ الْغُسْلِ، بَلْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لَا يَجِبُ فِي الْغُسْلِ، وَلَفْظُهُ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ-تَصْنَعُ ضَفَائِرَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضَ ضَفَائِرَهَا وَتُرْسِلَ شَعْرَهَا لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ-؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» (١).

رقم (١٠١ و ١٠٢)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، ١/ ١٤٠، رقم (٣٩٩).

وصححه بشواهده الألباني في «صحيح أبي داود»: ١/ ١٦٨-١٧٢، رقم (٩٠)، وفي «إرواء الغليل»: ١/ ١٢٢، رقم (٨١)، وذكر له شواهد كثيرة، وقال: «وقد قواه الحافظ

المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير».

(١) تقدم تخريجه.

فَهُنَا تَقَوَّى قَوْلَ قَائِلِينَ بِاسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ
كُبْرَى تَنْدَرِجُ فِيهَا الْعِبَادَةُ الصَّغْرَى، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ فِي الْعِبَادَةِ الْكُبْرَى ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي أَوَّلِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الصَّغْرَى، هَذَا كُلُّهُ عَلَى
سَبِيلِ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَإِنْ تَمَسَّكَتْ بِالنَّصِّ كَمَا فَعَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قُلْتُ بِالْوُجُوبِ، وَعَلَيْهِ
فَإِذَا تَرَكْتُ؛ فَالْوُضُوءُ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ.



جامعة

مَنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة الثانية: الماء الذي تحصل به الطهارة

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به، يزال به النجس ويرفع به الحدث وهذا الشيء هو الماء.

والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطهور، وهو: الطاهر في ذاته المَطَهَّر لغيره - فالماء الطهور هو الطاهر في ذاته المَطَهَّر لغيره -، وهو الباقي على أصل خلقته.

هذا تعريف آخر وهو: الماء الطهور هو الباقي على أصل خلقته، هو الطاهر في نفسه المَطَهَّر لغيره الباقي على أصل خلقته - أي: على صفته التي خلق عليها، سواء كان نازلاً من السماء: كالمطر وذوب الثلج والبرد، أو جارياً في الأرض: كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار، أو كان مُقَطَّراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولقول النبي ﷺ كما في «الصحيحين»^(١): «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالماءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ».

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ٢/ ٢٢٧، رقم (٧٤٤)،

وَلِقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ» (١).

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»: فَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الثَّلَجِ -يَعْنِي الثَّلَجَ إِذَا صَارَ مَاءً- وَكَذَلِكَ الْبَرْدُ، وَمَاءُ الْعُيُونِ، وَمَاءُ الْأَنْهَارِ، وَالْمَاءُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ كُلُّ ذَلِكَ مَاءٌ طَهُورٌ، هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ كَالْخَلِّ وَالْبَنْزِينِ وَالْعَصِيرِ وَاللَّيْمُونِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ تَحْصُلُ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ لَنُقِلَ عَادِمُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَى التُّرَابِ.

و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، ٤١٩/١، رقم (٥٩٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، ٢١/١، رقم (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، ١٠٠/١ و ١٠١، رقم (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ، ٥٠/١، رقم (٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، ١٣٦/١، رقم (٣٨٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ٤٢/١، رقم (٩).

لَوْ كَانَتِ الطَّهَّارَةُ تَحْصُلُ بِمَائِعِ سِوَى الْمَاءِ لُنْقِلَ فَأَقْدُ الْمَاءِ عِنْدَ فَقْدَانِ الْمَاءِ
لَا إِلَى التُّرَابِ وَإِنَّمَا إِلَى مَائِعِ سِوَى الْمَاءِ، فَهُوَ أَقْرَبُ فِي مُشَاكَلَتِهِ لِلْمَاءِ، وَلَكِنَّهُ
عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ نُقِلَ إِلَى التُّرَابِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ بِمَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ كَالْخَلِّ وَالْبَنْزِينِ وَالْعَصِيرِ
وَاللَّيْمُونِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الثالثة: الماء إذا خالطته نجاسة

النَّجَاسَةُ مَعْنَوِيَّةٌ: كَالشَّرْكِ، وَحِسِّيَّةٌ: وَهِيَ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ، وَهَذِهِ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهَا؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ كَالْكَلْبِ، وَكَالْخَنْزِيرِ، هُوَ نَجِسُ الْعَيْنِ، فَلَوْ أَنَّكَ لَيَقْتَهُ بِمَاءِ الْمُحِيطِ لَمْ يَطْهُرْ، يَعْنِي لَوْ أَنَّكَ غَسَلْتَهُ بِمَاءِ الْأَرْضِ كُلِّهَا لَمْ يَطْهُرْ؛ لِأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ.

الرَّوَافِضُ - عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ - يَقُولُونَ: إِنَّ النَّوَاصِبَ - يَعْنُونَ بِالنَّوَاصِبِ: أَهْلَ السُّنَّةِ - أَنْجَسُ الْأَعْيَانِ، وَهُمْ الْأَنْجَاسُ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ.

فَالنَّجَاسَةُ تَكُونُ عَيْنِيَّةً - أَعْنِي الْحِسِّيَّةَ، النَّجَاسَةُ مَعْنَوِيَّةٌ وَحِسِّيَّةٌ، الْحِسِّيَّةُ تَكُونُ عَيْنِيَّةً - وَهَذِهِ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهَا كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، لِكُونِهَا عَيْنِيَّةً أَيْ نَجِسَةَ الْعَيْنِ.

وَتَكُونُ حُكْمِيَّةً: وَهِيَ النَّجَاسَةُ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ كَالثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، أَوْ يُصِيبُهُ الدَّمُ فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ؛ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، فَيُطْلَبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ مِنَ الثَّوْبِ، وَمِنَ الْبَدَنِ، وَمِنَ الْبُقْعَةِ، وَمِنَ الْمَكَانِ.

الْمَاءُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ - رِيحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ - فَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ - سِوَاءٍ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثِ، وَأَوْصَافُ الْمَاءِ الثَّلَاثُ هِيَ: الرِّيحُ، وَالطَّعْمُ، وَاللَّوْنُ.

فَالْمَاءُ - سِوَاءٍ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا - إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ: الرِّيحَ، أَوْ الطَّعْمَ، أَوْ اللَّوْنَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا بِالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ سِوَاءٍ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا.

أَمَّا إِذَا خَالَطَ الْمَاءَ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ: فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَنْجُسْ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَيَنْجُسُ، وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ. وَحَدُّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ: مَا بَلَغَ الْقَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْقَلِيلُ مَا دُونَ ذَلِكَ.

الْقَلَّةُ: هِيَ الْجَرَّةُ، جَمْعُهَا قُلٌّ وَقِلَالٌ.

لِمَاذَا سُمِّيَتْ قُلَّةً؟

سُمِّيَتْ قُلَّةً؛ لِأَنَّهَا تَقُلُّ أَيُّ: تُرْفَعُ وَتُحْمَلُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): «وَقَدْ تَكُونُ الْقُلَّةُ الْإِنَاءَ الصَّغِيرَ الَّذِي تُقْلُهُ الْأَيْدِي، وَيَتَعَاطَى فِيهِ الشَّرَابُ كَالْكَيْزَانِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ تَكُونُ الْقُلَّةُ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي يُقْلُهَا الْقَوِيُّ - أَيُّ: يَرْفَعُهَا وَيَحْمِلُهَا الْقَوِيُّ - مِنْ الرِّجَالِ».

(١) «معالم السنن»: ١ / ٣٥، (حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ، ط ١، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م).

الْمَاءُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الرِّيحُ، أَوْ الطَّعْمُ، أَوْ الرَّائِحَةُ سِوَاءٍ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَلَا يُزِيلُ خَبثًا، أَمَّا إِذَا خَالَطَتِ النِّجَاسَةُ الْمَاءَ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، فَيَنْظُرُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا لَمْ يَنْجُسْ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَكِنَّهَا لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، نَنْظُرُ هَلْ هَذَا الْمَاءُ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ؟

إِنْ كَانَ قَلِيلًا صَارَ نَجِسًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْجُسُ.

مَا حَدُّ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ؟

أَنْ يَبْلُغَ الْقُلَّتَيْنِ، الْقِلَّةُ تُسَاوِي مَا يُقَارِبُ سِتِّينَ وَمِائَةً وَنِصْفَ لَيْتْرٍ مِنَ الْمَاءِ، الْقُلَّتَانِ خَمْسُ قِرَبٍ أَيْضًا هَذَا تَقْدِيرٌ آخَرُ، الْقُلَّتَانِ خَمْسُ قِرَبٍ، وَكَانَ هَذَا مَعْمُولًا بِهِ قَدِيمًا، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْعَصْرِ كَيْفَ نَعْرِفُهَا؟

الْقِلَّةُ الْوَاحِدَةُ مَا يُسَاوِي سِتِّينَ وَمِائَةً لَيْتْرٍ وَنِصْفَ اللَّتْرِ مِنَ الْمَاءِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُحَدِّدَ ذَلِكَ تَحْدِيدًا مُقَارِبًا، إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ وَلَا يَصِيرُ نَجِسًا، إِنْ كَانَ دُونَ هَذَا الْقَدْرِ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ تَنَجَّسَ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُصُولُ الطَّهَارَةِ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا الَّذِي أَتَى بِذِكْرِ الْقُلَّتَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ؟ هَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ

الْفُقَهَاءِ؟

حَاشَا، بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ وَلَفْظُهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ». فَهَذَا حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ، ١٧/١ و ١٨، رَقْم (٦٦ و ٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ٩٥/١ و ٩٦، رَقْم (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الْمِيَاهِ، بَابِ ذِكْرِ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، ١٧٤/١، رَقْم (٣٢٦ و ٣٢٧).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٤٥/١، رَقْم (١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابِ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، ١٧/١، رَقْم (٦٣ و ٦٤) و ٦٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابِ ٥٠، ٩٧/١، رَقْم (٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ، ٤٦/١، رَقْم (٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ، ١٧٢/١، رَقْم (٥١٧ و ٥١٨). وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: ١٠٤-١٠٩، رَقْم (٥٦ و ٥٧) و ٥٨، وَفِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٦٠/١، رَقْم (٢٣)، وَقَالَ: «وَقَدْ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ وَالدَّهَبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَالعَسْكَلَانِيُّ».

المسألة الرابعة: الماء إذا خالطه طاهر

الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأسنان -أو
الأسنان بالضم والكسر وهو معرب- وهو حمض تغسل به الأيدي، يقال له
بالعربية: الحرص؛ لأنه معرب يعني: منقول إلى لغة العرب وليس منها، هذا
معرب، فهو الأسنان أو الإنسان، وأما في العربية فاسمه: الحرص.

فإذا خالط شيء من ذلك -السدر أو الصابون أو الإنسان أو أوراق
الأشجار- أو خالط غير ذلك من المواد الطاهرة الماء، ولم يغلب ذلك
المخالط عليه، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة، من
الحدث والخبث؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم﴾ [النساء: ٤٣].

فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، ﴿فلم تجدوا ماء﴾ أي ماء، ما
يصدق عليه لفظ الماء ﴿فلم تجدوا ماء﴾ نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء.

لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط، بشرط أن يكون مطلقا لا مقيدا،
يعني إذا خالطه بعض العجين، ولكن هذا المخالط الطاهر إذا نظرت أنت إلى

الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ هَذَا الْمُخَالِطُ الطَّاهِرُ لَمْ تَجِدْ وَصْفَ الْمُخَالِطِ الطَّاهِرِ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قُلْتَ: هَذَا مَاءٌ عَجِينٍ! خَرَجَ عَنْ إِطْلَاقِهِ، أَمَّا إِذَا خَالَطَهُ هَذَا الْمُخَالِطُ الطَّاهِرُ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنُّسُوءِ اللَّاتِي قُمْنَ بِتَجْهِيزِ ابْنَتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

هَذَا حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الطَّهَّارَةِ

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَّارَةِ - كَالْمَاءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ - طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَّارَةِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ.

فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، بَاقٍ عَلَى أَصْلِ الطَّهْوَرِيَّةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ سِوَى الْمُتَوَضِّئِ، أَوْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ هُوَ مَرَّةً أُخْرَى.

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَّارَةِ - كَالْمَاءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ - طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ.

مَا الدَّلِيلُ؟

وَدَلِيلُ طَهَارَتِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ - بِنَحْوِ الْوَاوِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ بِهِ -»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

(١) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ...، ٥ / ٣٣٠، رَقْمٌ

وَلِأَنَّهُ ﷺ صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ؛ إِذْ كَانَ مَرِيضًا، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يَجْزُ فِعْلُ ذَلِكَ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَنِسَاءَهُ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَتْوَارِ^(٢) - الْأَتْوَارُ: جَمْعُ تَوْرٍ، وَهُوَ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ - فَكَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَتْوَارِ، وَيَغْتَسِلُونَ فِي الْجِفَانِ - جَمْعُ: جَفْنَةٍ، كَالْقَصْعَةِ -

مِثْلُ هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ مِنَ الْمُسْتَعْمِلِ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - وَقَدْ كَانَ جُنْبًا -: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ بَاقِيًا عَلَى أَوْصَافِهِ الْأَصْلِيَّةِ يَعْنِي: لَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ فَمَا الَّذِي جَرَى فِيهِ؟

(٢٧٣١)، من حديث: الْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

(١) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءُهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ،

١/ ٣٠١، رقم (١٩٤)، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ،

٣/ ١٢٣٤، رقم (١٦١٦)، من حديث: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي،

وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ... الحديث.

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ

وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، ١/ ٢٩٨، رقم (١٩٣)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا».

(٣) تقدم تخريجه.

الْجُنْبُ لَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ، فَالْمَاءُ الطَّاهِرُ الطَّهُورُ لَاقِيَ طَاهِرًا فَمَا الَّذِي جَدَّ؟ طَالَمَا أَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى أَصْلٍ أَوْصَافِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ، «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْمَاءُ لَا يَفْقِدُ طَهُورِيَّتَهُ بِمَجَرَّدِ مُمَاسَّتِهِ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ طَهُورٌ لَاقِيَ طَاهِرًا، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الْمَاءُ كَثِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

لَا تَجَزَعُ فَسَوْفَ يَقُلُّ!! ثُمَّ إِنَّ الدِّينَ لَمْ يَنْزَلْ لَنَا وَحْدَنَا فَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكَثْرَةِ الْمَاءِ، هُنَالِكَ أَقْوَامٌ لَا يَجِدُونَ قَطْرَةَ الْمَاءِ، فَهَذَا الدِّينُ لِلْجَمِيعِ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، فِي جَمِيعِ الْأَمْكَانَةِ.

وَهَذَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُسْرِفُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، وَيَتَّقِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِذَلِكَ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَفِيرًا وَفَرَةً لَا تُحْصَى.

قَالَ الْإِمَامُ الظَّاهِرِيُّ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ كُلَّ مُتَوَضِّئٍ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ بِهِ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

(١) «المحلى بالآثار»: ١/ ١٨٢، مسألة: (١٤١)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣،

إِلَى مَرْفَقِهِ وَهَكَذَا كُلُّ عَضْوٍ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَبِالضَّرُورَةِ وَالْحِسِّ يَدْرِي كُلُّ مُشَاهِدٍ لِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ قَدْ وَضَّئَتْ بِهِ الْكَفَّ وَغُسِلَتْ، ثُمَّ غُسِلَ بِهِ أَوَّلُ الذَّرَاعِ ثُمَّ آخِرُهُ - يَعْنِي: أَنْتَ تَأْخُذُ الْمَاءَ هَكَذَا تَغْسِلُ بِهِ الْكَفَّ، ثُمَّ يَنْزِلُ هَذَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غُسْلِ الْكَفِّ فَيَنْزِلُ إِلَى أَوَّلِ الذَّرَاعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، مُسْتَعْمَلٌ هُوَ أَوْ لَا؟ مُسْتَعْمَلٌ - هَذَا مُسْتَعْمَلٌ بَيِّقِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، وَهِيَ تَقْطُرُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي طَهَّرَ بِهِ الْعَضْوُ - وَهُوَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فَيَرُدُّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، وَهِيَ تَقْطُرُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي طَهَّرَ بِهِ الْعَضْوُ - فَيَأْخُذُ مَاءً لِلْعَضْوِ الْآخِرِ بِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَهِّرِ الْعَضْوُ الثَّانِي إِلَّا بِمَاءٍ جَدِيدٍ مَزَجَهُ مَاءٌ آخَرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَطْهِيرِ عَضْوٍ آخَرَ، وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ، مَنْ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْإِيرَادِ؟



المسألة السادسة: آسار الأدميين وبهيمة الأنعام

السُّورُ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ شُرْبِ الشَّارِبِ مِنْهُ، فَلَا دَمِيَّ طَاهِرٌ، وَسُورُهُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَكَذَلِكَ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيهَا ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وَهَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ سُورٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. أَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالسَّبَاعِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا فَالصَّحِيحُ: أَنَّ سُورَهَا طَاهِرٌ، وَلَا يُوَثِّرُ فِي الْمَاءِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا...، ١ / ٢٤٥ و ٢٤٦، رقم (٣٠٠)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ».

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَتَغَيَّرَ بِسَبَبِ شُرْبِهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْجَسُ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يُنُوبُهُ وَمَا يَطْرُقُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْهَرَّةِ - فِي الْقِطَّةِ - الَّتِي قَدْ شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٢)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْإِرْوَاءِ».

وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا فِي الْغَالِبِ، فَلَوْ قُلْنَا بِنَجَاسَةِ سُورِهَا، وَوُجُوبِ غَسْلِ الْأَشْيَاءِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ.

أَمَّا سُورُ الْكَلْبِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ، وَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابِ سُورِ الْهَرَّةِ، ١/ ١٩ و ٢٠، رقم (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ، ١/ ١٥٣ و ١٥٤، رقم (٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، سُورُ الْهَرَّةِ، ١/ ٥٥، رقم (٦٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابِ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ...، ١/ ١٣١، رقم (٣٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قال التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ١/ ١٩١، رقم (١٧٣)، وَفِي «صحيح أبي داود»: ١/ ١٣٠، رقم (٦٨).

أَمَّا الْكَلْبُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ - أَيْ: شَرِبَ مِنْهُ بِلسانه - فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ^(١). الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ: فَلِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَخُبَيْثِهِ، وَقَذَارَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الْبَابُ الثَّانِي فِي الْإِنْيَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَيْسِيرَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابِ الوُضُوءِ، بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، ٢٧٤/١، رقم (١٧٢)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابِ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، ٢٣٤/١، رقم (٢٧٩)، بلفظ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وفي رواية لمسلم: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».